

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المدرسة العليا للقضاء

مقرر رقم 01 مؤرخ في 26 أبريل 2021
يتضمن نظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة

إن المدير العام للمدرسة العليا للقضاء،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 159-16 المؤرخ في 30 مايو 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و تحديد كفاءات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 14 مايو 2019 الذي يحدد محتوى ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة و عدد الإختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و كذا تشكيلة لجنة الإختبارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 14 مايو 2019 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المقرر نظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

يهدف هذا النظام إلى إرساء قواعد مشاركة المترشحين في المسابقة و إنضباطهم العام.

المادة 2: يؤذن بالدخول لقاعات الإختبار للمترشحين الذين مجوزتهم إستدعاء لإجراء المسابقة- المسلم لهم من قبل إدارة المدرسة - و بطاقة التعريف لإثبات الهوية .

المادة 3: ترابح هوية المترشحين و تجرى المناداة عند بداية كل اختبار.

يمكن القيام بمراقبة الهوية أثناء الامتحان.

المادة 4: يمنع على كل شخص أجنبي عن المسابقة الدخول إلى قاعات الاختبار مهما كان المبرر.

المادة 5: يلزم المترشح بالالتحاق بقاعة الإختبار ثلاثون (30) دقيقة على الأقل قبل بداية الاختبار .

لا يسمح لأي مترشح متأخر بالدخول لقاعة الاختبار بعد توزيع أوراق الأسئلة مهما كان العذر المقدم.

المادة 6: يجب على كل مترشح عند الدخول لقاعة الاختبار أن يتجرد من أي وثيقة باستثناء الاستدعاء و بطاقة الهوية،

كما يجب عليه التجرد من الهاتف النقال و لواحقه مهما كان نوعها و يمنع منعا باتا ترك الهاتف النقال مفتوحا تحت طائلة الإقصاء.

يقضى كل مترشح تضبط مجوزته و وثيقة غير مرخص بها أو مجوزته هاتف نقال أو أي وسيلة إتصال أخرى .

المادة 7: يجب على المترشحين نزع السترات ، المعاطف ، المحافظ و حقائق اليد، قبل بداية الإختبار و وضعها بعيدا عن طاولة الإمتحان.

المادة 8: تنسب قرينة الغش للمترشح الذي تضبط لديه أثناء الإمتحان أي وثيقة مهما كان نوعها حتى لو لم يحاول الإستعانة بها و كذا الهاتف النقال و لواحقه و كافة أجهزة الإستماع و التحدث.

على المترشحين أن لا يعترضوا على عملية مراقبة أذانهم من طرف مسؤول القاعة و ذلك كلما اقتضت الضرورة لذلك .

المادة 9: توزع على المترشحين أوراق الإختبار و مسودات حسب نماذج و ألوان موحدة و تعتبر الأوراق الرسمية للمسابقة.

المادة 10: عند الانتهاء من الإجابة أو نهاية وقت الإختبار، على المترشح أن يسلم ورقته و يوقع على القائمة المعدة لهذا الغرض.

لا يمكن استلام الإجابات المحررة في المسودات.

المادة 11: يجب على المترشح ملء ورقة الإختبار بكل دقة و دون أي شطب أو إشارة خطية إضافية أو أية جملة إفتتاحية أو ختامية لا علاقة لها بالإجابة أو تسطير العناوين بكيفية ملفتة .

المادة 12: لا يسمح بالكتابة على ورقة الإجابة إلا بلون واحد الأزرق أو الأسود مع تفادي تسميك الخط و الضغط على القلم أو أية إشارة أخرى من شأنها أن تسمح بالتعرف على هوية المترشح.

المادة 13: لا تسلم الأوراق الإضافية إلا بطلب من المترشح .

المادة 14: لا يسمح للمترشح بتغيير مكان الجلوس المحدد له في قاعة الإختبار إلا بأمر من رئيس القاعة.

المادة 15: يقضى المترشح من المسابقة في حالة تخلفه في مادة من المواد المقررة.

المادة 16: لا يسمح بالخروج من قاعة الإختبار مهما كان السبب (و لو للتوجه إلى دورة المياه).

- المادة 17:** في الحالات الصحية الخطيرة، يتلقى المترشح الإسعافات الأولية .
يُحظر رئيس القاعة مسؤول الأمانة التقنية الذي يقوم بإستدعاء الطبيب من أجل المعاينة بالقرب من قاعة الإختبار.
في حالة تجاوز مدة الخروج نصف ساعة، لا يسمح للمترشح بالدخول لقاعة الإختبار من جديد، و يدون رئيس القاعة غياب المترشح المعني عن الإختبار في محضر سير الإختبار .
- المادة 18:** يمنع منعاً باتاً على المترشحين و على أي شخص آخر الوقوف قريباً من قاعات الإختبار .
- المادة 19:** يمنع على المترشحين الكلام فيما بينهم أثناء الإختبار أو القيام بأي حركة من شأنها أن تسهل عملية الغش .
في حالة قرينة الغش، يحرر المراقب المعني و رئيس القاعة تقريراً مكتوباً و مفصلاً و يرفق عند الإقتضاء بكافة الأدلة المادية .
في حالة التلبس بالغش يطلب من المترشح مغادرة القاعة فوراً و يسحب منه الإستدعاء و يحرر تقريراً مفصلاً بشأنه.
- المادة 20:** لا يعاد تسليم الأوراق إلى أصحابها بعد إيداعها محماً كان المبرر .
- المادة 21:** يجب على المترشحين الإمتثال لأوامر المراقبين و توجيهاتهم بدون أي مقاومة أو عدم إحترام.
- المادة 22:** يجب على المترشحين أن يقوموا بتسليم أوراق الإجابة بمجرد إعلان المراقبين عن نهاية توقيت الإختبار .
يقوم رئيس القاعة بعد أوراق الإختبار و مراقبتها و إتخاذ التدابير الضرورية لحفظها و تسليمها للأمانة التقنية .
- المادة 23:** بمجرد نهاية كل إختبار يسلم رئيس القاعة للأمانة التقنية محضر سير الإمتحان الذي يجب أن يعكس الظروف الفعلية التي تم فيها .
- المادة 24:** يمكن أن يقضى من المسابقة كل مترشح لم يكتب رقم تسجيله في المسابقة أو كتب رقماً غير رقم التسجيل الذي سلم له في وصل إيداع الملف أو في البطاقة المصقاة على طاولة الإختبار.
- المادة 25:** يبلغ هذا المقرر لكل مترشح، و عند الإقتضاء يتلى عند بداية الإختبار الأول للمسابقة.

المدير العام للمدرسة العليا للقضاء

جادي عبد الكريم